(القرار رقم (٤/١٦) الصادر في عام ١٤٣٦هـ)

برقم (٢٦٣٦) وتاريخ ١٤٣٢/٧/١٢هـ

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٢٥هـ حتى ١٤٣٠هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٦/٤/٢٩هـ انعقدت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/	رئيسًا
الدكتور/	نائبًا للرئيس
الدكتور/	عضوًا
الدكتور/	عضوًا
الأستاذ/	عضوًا
الأستاذ/	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسة (أ)، على الربط الضريبي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بالطائف للأعوام من ١٤٢٥هـ حتى ١٤٣٠هـ، حيث مثّل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٥/١٢/٢٨هـ كل من: **.....** ، **.....** ، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٥/١٦/٧٧٢٥) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٢هـ، ومثل المكلف: صاحب المؤسسة **.....** ، سوري الجنسية، بموجب إقامة رقم (**.....**)، صادرة من الباحة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٣٦/٧/١٨هـ، حيث أجاز النظام للأجنبي الترافع في الدعاوى القضائية داخل المملكة إذا كان يترافع عن نفسه، أو عن مصلحة له بصفته مالكًا، أو شريكًا في شركة، أو مؤسسة، أو يترافع عن زوجه، أو الأشخاص من ذوي القربى حتى الدرجة الرابعة، وذلك طبقًا لقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٢٠/٢/٩هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

الاعتراض الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٢٦٣٦) وتاريخ ١٤٣٢/٧/١٢هـ مقبول من الناحية الشكلية، لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة (السادسة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وفي البند رقم (١) من المادة الستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

الناحية الموضوعية:

١-وجهة نظر المكلف:

يعترض على إهدار المصلحة حساباته للأعوام من ١٤٢٥هـ حتى ١٤٣٠هـ، وأفاد أن المؤسسة ترسل الميزانية كل عام إلى المصلحة، وتحصل على رد من طرف مصلحة الزكاة والدخل باستحقاق الضريبة أو عدمه، وأن المؤسسة كانت ولا زالت تمسك سجلات حسابية نظامية، حيث إنه يوجد دفتر اليومية العامة وتسجيل الإيرادات والمصروفات شهريًّا، ودفتر تحليل مصروفات التشغيل، والمصاريف الإدارية والعمومية.

٢- وجهة نظر المصلحة:

المكلف لا يمسك دفاتر محاسبية نظامية، إنما يقوم بالتسجيل في دفتر يومي مصادق عليه من الغرفة التجارية، ويتم التسجيل فيه بنظام شهري إجمالي فقط بدون إجراء أي عمليات في الدفاتر الأخرى مثل دفتر الأستاذ، وكذلك عدم وجود ميزان المراجعة، ولا يوجد محاسب داخلي للمؤسسة، وإنما يتم التسجيل من قبل صاحب المؤسسة، وعدم وجود مستخلصات نهائية للمشاريع، وتقديم المكلف لصور سندات قبض من المؤسسة نفسها (مستندات داخلية)، وعدم وجود فواتير لبعض المصاريف.

٣-رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة في قيام المصلحة بإهدار حسابات المكلف وفرض غرامة تأخير بمعدل (١%) عن كل ٣٠ يومًا مؤخرة للأعوام من ١٤٢٥هـ حتى ١٤٣٠هـ، حيث يرى المكلف عدم صحة إهدار حساباته، وأن المؤسسة (المكلف) كانت ولا تزال تقوم بمسك سجلات حسابية نظامية، وأنها تقوم بتسجيل الإيرادات والمصروفات شهريًّا في دفتر اليومية العامة، وأن هذا التسجيل يتم من واقع دورة مستندية كاملة تشمل قيود اليومية العامة، التي يتم ترحيلها شهريًّا إلى دفاتر تحليلية أخرى مثل دفتر تحليل مصروفات التشغيل، ودفتر تحليل المصروفات العمومية والإدارية، ويُضيف بأن المؤسسة تعرضت لخسائر كبيرة نتيجة ارتفاع أسعار الحديد من ١٢٠٠ ريالًا، إلى ٦٠٠٠ ريالًا، بالإضافة إلى عدم توفر العمالة، وأن أغلب الأعمال التي تم التعاقد عليها هي أعمال حكومية، سواء مباشرة أو من الباطن.

بينما ترى المصلحة صحة إهدار حسابات المكلف؛ لكونه لا يمسك دفاتر محاسبية نظامية، وعدم وجود ميزان للمراجعة، كما لا يوجد محاسب داخلي للمؤسسة، ولا يوجد مستخلصات نهائية للمشاريع، ولا فواتير لبعض المصروفات، وتُضيف بأن إجراء الفحص الميداني تم بناءً على خطاب ديوان المراقبة رقم (١٧٧٦٠/٣/٣) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٩هـ.

ب- طلبت اللجنة في جلسة الاستماع والمناقشة من المكلف تزويدها بصور من ميزان المراجعة بالأرصدة والمجاميع للأعوام محل الاعتراض، وبمستخرج الحاسب الآلي بقيود اليومية ودفتر الأستاذ، وصور العقود مع الجهات ذات العلاقة، مع إرفاق صور المستخلصات النهائية لجميع الأعوام، فوعد بتقديمها خلال أسبوعين من تاريخ محضر الجلسة.

ج- برجوع اللجنة إلى المستندات التي قدمها المكلف رفق خطابه رقم (بدون) وتاريخ ١٤٣٦/١/١٠هـ، الوارد إلى اللجنة بالقيد رقم (٥) وتاريخ ١٤٣٦/١/١٢هـ، اتضح أن المستندات المقدمة عبارة عن صور معدة بتاريخ ١٤٣٦/١/١٠هـ موقعة بتوقيع صاحب المؤسسة ومختومة بخاتمها، بالإضافة إلى صور بعض العقود مع الجهات المتعاقد معها، ولم تتضمن المستندات قيود اليومية ولا دفاتر الأستاذ.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة بإهدار حسابات المكلف للأعوام من ١٤٢٥هـ حتى ١٤٣٠هـ.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٢٦٣٦) وتاريخ ١٤٣٢/٧/١٢هـ من الناحية الشكلية، لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة (السادسة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وفي البند رقم (١) من المادة الستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

تأييد المصلحة بإهدار حسابات المكلف للأعوام من ١٤٢٥هـ حتى ١٤٣٠هـ.

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به الفقرتان (د)، (هـ) من المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق